جرد الثروات الغابية الوطنية في التشريع الجزائري

Inventory of national forest wealth in Algerian legislation

حمداني هجيرة [1]*،

[1] مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)

hamdani.hadjira@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/23 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تعد الغابات من أهم الثروات الطبيعية الوطنية المتجددة التي ترتبط بها بقية الموارد الطبيعية الأخرى التي يجب الاهتمام بها بصفة دورية، لذا تتولى الإدارة المكلفة بالغابات القيام بجرد الثروات الغابية الوطنية مهما كان نوعها وطبيعتها، وذلك في إطار المحافظة عليها وتنميتها المستدامة، فالجرد يسمح بجمع المعلومات الدقيقة عن الثروات الغابية الوطنية بمختلف أنواعها وطبيعتها؛ التي تسمح بوضع قاعدة معطيات جغرافية وعددية لها التي على أساسها يتم اعداد مخططات للتنمية المستدامة لهذه الثروات الغابية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: جرد- الثروات الغابية الوطنية-الإدارة المكلفة بالغابات

Abstract:

National forest wealth contributes to improving the living conditions of the population as well as the biological diversity in nature, so the administration in charge of forests undertakes the inventory of national forest wealth, whatever its type and nature, in the context of preserving it and its sustainable development, as the inventory allows the collection of accurate information about the forest wealth Patriotism of all kinds and nature, which allows the establishment of a base of geographical data for it, on the basis of which plans are prepared for sustainable development of these national forest wealth.

Key words: Inventory- National forest- the administration in charge of forest

* المؤلف المرسل

مقدمة:

توفر الثروات الغابية الهواء النقي والمياه العذبة؛ وكذا العديد من الحاجيات المتنوعة والأساسية للحياة على الأرض، فهي أهم موطن للتنوع البيولوجي للعديد من أنواع الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور والحشرات والفطريات التي تعمل معا في نظام بيئي معقد ومتكامل، كما أن وجود الغابات ضروري لضمان استقرار التغيرات المناخية عن طريق امتصاص ثاني أكسيد الكربون والتقليل من تركيزه في الجو والذي يعتبر غازا مسببا للاحتباس الحراري، كما تساعد في التقليل من حدوث الفياضانات والانجرافات والتصحر، بالإضافة الى أنها مصدر هام للموارد الخام من الأخشاب والألياف النباتية والأعشاب الطبية، الى جانب كل هذا تتولى الغابات توفير بيئة جميلة ومنعشة للنزهات والاستجمام وممارسة الرياضة.

فالثروات الغابية تؤدي دورا حيويا كبيرا ومهما في الحفاظ على صحة وسلامة الكوكب الأرضي وعلى توازن النظم البيئية والايكولوجية، فلذا أصبح من الضروري حماية هذه الثروات الغابية وتنميتها بشكل مستدام لضمان استمرار فوائدها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى البعيد، وهذا لا يتأتى الا من خلال وضع نصوص قانونية كفيلة لتحقيق ذلك، وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي سنها منذ الاستقلال، التي سعى أن تكون مواكبة لمختلف التطورات وبما يلائم المعايير الدولية ومبادئ التنمية المستدامة، فقد اعتبر المشرع الثروات الغابية من الأملاك العامة بموجب المادة 20 من الدستور كما نص في المادة 21 منه على أن الدولة تسهر على حماية البيئة بجميع أبعادها[1].

كما تم اصدار العديد من النصوص القانونية العامة التي تضمنت أحكام متعلقة بالثروات الغابية منها القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[2]، وكذا القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[3]، الى جانب النصوص القانونية الخاصة بالثروات الغابية أولها القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم[4]، و تطبيقا له صدر العديد من المراسيم التنفيذية وبقي ساري المفعول الى غاية

1-التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

2- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

3- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 2001 ، المتضمن التوجيه العقاري جريدة رسمية عدد49 لسنة1990،معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة-1995.

4- قانون رقم 84-12 المؤرخ في23 يونيو1984، المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد26 لسنة 1984،المعدل والمتمم بالقانون رقم91-21 ،المؤرخ في 2ديسمبر1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة1991 (الملغى).

الغائه بالقانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[1]، الذي نص في المادة 25 منه على انه في اطار الاستراتيجية الوطنية للغابات لابد من اعداد جرد للثروات الغابية الوطنية، تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية[2] ، الذي تضمن جملة من الأحكام القانونية المتعلقة بذلك.

فدراسة أحكام جرد الثروات الغابية الوطنية يكتسي أهمية بالغة لما للجرد من أهمية؛ كونه يهدف إلى معرفة وضعية وعدد ومساحة الثروات الوطنية الغابية وتكوين قاعدة معطيات تسمح للإدارة المكلفة بإدارة الثروات الغابية الوطنية الى وضع المخططات اللازمة لاستغلالها ولتسييرها وتنميتها المستدامة، وأيضا لحمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها وهذا من أجل استمرارها في أداء وظائفها وضمان زيادة قدراتها على تقديم خدماتها المتنوعة لتحسين الظروف المعيشية للسكان وفي التنمية الوطنية المستدامة.

تهدف دراسة الى تحليل المواد القانونية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام وهذا من أجل التوصل الى معرفة الأحكام القانونية التي سنها المشرع الجزائري في هذا المرسوم لجرد الثروات الغابية الوطنية، وأيضا النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة بهذا المرسوم.

لبلوغ الأهداف المرجوة واستنادا لما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **كيف تتم عملية جرد الثروات الغابية الوطنية وبناء قاعدة معطيات دقيقة لها؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نعتمد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما المنهجين المناسبين للدراسة، وتقسيمها الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى دراسة مفهوم جرد الثروات الغابية الوطنية وفي المبحث الثاني الى دراسة المنهجية المتبعة في اعداد جرد الثروات الغابية الوطنية وأهدافه.

المبحث الأول

مفهوم جرد الثروات الغابية الوطنية

تعد الثروات الغابية الوطنية من بين الثروات المتجددة التي لها أهمية كبيرة في الحياة، حيث تشكل عنصرا استراتيجيا ضمن المنظومة البيئية والاقتصادية، نظرا لدورها المحوري للحفاظ على التوازن الطبيعي ومكافحة التغيرات المناخية، وتوفر موارد متجددة تدعم الاقتصاد الوطني، فلضمان

1- قانون رقم 23-21 ،المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ،المتعلق بالغابات والثروات الغابية ، جريدة رسمية عدد83 لسنة 2023.

2- المرسوم التنفيذي رقم 25-200 ، المؤرخ في 13 يوليو 2025، المتعلق بجرد الثروات الغابية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2025.

استمرار خدمات الثروات الغابية الوطنية نص المشرع في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي يحدد الإطار القانوني لهذه الثروة على ضرورة جردها وهذا لضمان إستدامتها، وهذا في نص المادة 25 منه وتطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية.

فاستنادا لما سبق ذكره سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرد الثروات الغابية الوطنية ومكوناتها في (المطلب الأول)، ثم إلى الهيئات المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تعريف جرد الثروات الغابية الوطنية ومكوناتها

يتطلب التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية وكذا تنميتها معرفة الثروات الغابية التي تتكون ومنها وذلك عن طريق جردها من طرف الادارة المكلفة بالغابات باتباع منهجية معينة ومحددة مسبقا، غير أنه قبل معرفة ذلك يتعين تبيان تعريف جرد الثروات الغابية الوطنية في (الفرع الأول)، ثم مكونات الثروات الغابية الوطنية الخاضعة للجرد في (الفرع الثاني).

الفرع- الأول- تعريف جرد الثروات الغابية الوطنية

باعتبار أن الثروات الغابية الوطنية تعتبر من الأملاك الوطنية العامة، فانه سيتم التطرق الى تعريف الجرد وفقا لقانون الأملاك الوطنية(أولا)، ثم تعريف الجرد وفقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية (ثانيا).

أولا-تعريف الجرد وفقا لقانون الأملاك الوطنية

عرف المشرع الجرد في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 8 التي نصت "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، يتعين اعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها"[1].

وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتضمن جرد الأملاك الوطنية، بحيث نصت المادة 2".....يعني الجرد العام للأملاك الوطنية، التسجيل الوصفي

1-المادة 8 من قانون رقم 90 -30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي اليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية"[1].

فاستنادا لنص المادتين السالفتين الذكر فان تعريف الجرد في قانون الأملاك الوطنية يمكن ضبطه من خلال ثلاث نقاط أساسية وهي تتمثل في:

-تسجيل وصفي: والذي يتمثل في تدوين بيانات ومعطيات وصفية شاملة للملك الوطني وخصائصة ومحتوياته،

-تسجيل تقييمي: يتمثل في وضع القيمة النقدية للمال أي القيمة التجارية للملك سواء الناتج عن تقييم الأرض بالنسبة للعقارات أو تكلفة الإنجاز بالنسبة للبنايات.

-الأملاك محل عملية الجرد: يشمل الجرد جميع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعات المحلية سواء كانت محازة أو مخصصة[2].

ثانيا-تعريف الجرد وفقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية

عرف المشرع الجزائري الجرد في المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ في المادة 5 منه التي نصت "يعد جرد الثروات الغابية الوطنية مجموعة العمليات التي يتم من خلالها جمع المعطيات النوعية والكمية بشكل منهجي من خلال جرد ميداني، والاستشعار عن بعد، وأي أداة أخرى تسهل جمع المعطيات وتحليلها لتقييم حالة الثروة الغابية الوطنية"

كما نص في المادة 6 منه على "يتعلق جرد الثروات الغابية الوطنية بما يأتي:

-الجرد الغابي الوطني الذي يشمل النظم البيئية الغابية والتشكيلات النباتية الأرضية الأخرى على كامل التراب الوطني

-جرد المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي الموجودة في منطقة انتشار نبات الحلفاء"

من خلال نص المادتين السالفتين الذكر نستخلص أن تعريف الجرد من خلال المرسوم التنفيذي يمكن ضبطه من خلال ثلاث نقاط أساسية وهي تتمثل في:

-جمع المعطيات النوعية والكمية للثروات الغابية الوطنية

-يتم جرد الثروات الغابية الوطنية بشكل منهجي من خلال الجرد الميداني والاستشعار عن بعد.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن جرد الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 60 لسنة 1991

2-عمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،2001،ص114.

-الثروات الغابية الوطنية التي تكون محل للجرد؛ تتمثل في الجرد الغابي الوطني الذي يشمل النظم البيئية الغابية والتشكيلات النباتية الأرضية الأخرى على كامل التراب الوطني، وكذا جرد المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي الموجودة في منطقة انتشار نبات الحلفاء.

فاستنادا لما سبق ذكره نستخلص أن عملية جرد الثروات الغابية الوطنية ذات أهمية كبيرة، تنطوي على أهداف هامة وعديدة، اذ تعد عملية الجرد وسيلة تقنية لإحصاء وضبط كمية ونوعية الثروات الغابية الوطنية، كما تسمح عملية الجرد بالتعرف على هاته الأملاك بصفة دقيقة ومضبوطة سواء فيما يتعلق بحجمها وطبيعتها، وتمكن من بسط الحماية القانونية اللازمة وضمان متابعة صارمة وفعالة لكل الثروات الغابية الوطنية والنظم البيئية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة[1].

الفرع الثاني – مكونات الثروات الغابية الوطنية الخاضعة للجرد

تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ التي نصت أن أحكام هذا المرسوم تطبق على الثروات الغابية الوطنية التي تتكون من الغابات(أولا)، الغيضة(ثانيا)، الأراضي ذات الطابع الغابي(ثالثا)، الكثبان الرملية القارية والساحلية المغطاة بالنباتات(رابعا)، المناطق المحمية(خامسا)، الأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية(سادسا)، المنابت الحلفاوية(سابعا)، والأراضي ذات الطابع الحلفاوي(ثامنا)، وهي نفس الثروات الغابية التي نص عليها المشرع في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

أولا- الغابات: كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة[2].

ثانيا- الغيضة: فضاء مشجر بمساحة أقل من عشرة (10) هكتارات، و الغيضة قد تكون ناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات الغابية المنشأة في إطار مخططات و برامج مكافحة التصحر و معالجة الأحواض المتدفقة لصالح الدولة و الجماعات المحلية[3].

1-وناس محمد وخذري محمد، الجرد العام كآلية إدارية لحماية العقار الغابي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، ص 305.

2-المادة 2 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

3-المادتان 2و 3 من نفس القانون .

ثالثا - الأراضي ذات الطابع الغابي: كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحراش، كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصيلة والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية[1]، عرفها المشرع أيضا بأنها: "كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب القطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي"[2]

رابعا- الكثبان الرملية القارية والساحلية المغطاة بالنباتات: شريط من الرمال مشكل من كثبان قارية متواجدة على الأملاك الوطنية الغابية ،الذي يمكن أن ينمو فيه أو قد نما فيه نبات خاص.

خامسا- المناطق المحمية: تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية[3] .

سادسا- الأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية: هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة [4] .

سابعا- المنابت الحلفاوية: كل أرض مغطاة بتكوين نباتات السهوب المفتوحة أو غير المنتظمة ، تكون الحلفاء هي النوع السائد فيها[5] ، كما عرفها المشرع أيضا في المادة 16 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري" كل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منظمة تمثل فيها الحلفاء النوع السائد".

ثامنا - الأراضي ذات الطابع الحلفاوي: كل أرض تشغلها تكوينات نباتية طبيعية ناتجة عن تدهور طبقات الحلفاء بعد الرعي أو الحريق أو التعرية أو الحرث أو الظروف المناخية غير المواتية بشكل إستثنائي[6].، كما عرفها المشرع أيضا في المادة 17 من نفس القانون بأنها:" كل أرض تغطيها تكوينات نباتية

1-المادة 2من نفس القانون .

2-المادة 14 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

3- المادة 2 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2011.

4- المادة 3من القانون رقم 11-02 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

5-المادة 2 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

6-المادة 2 من نفس القانون .

طبيعية تتفرع عن تدهور المساحات الحلفائية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرث أو من جراء ظروف المناخية جد غير مواتية ".

المطلب الثاني- الهيئات المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية

نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25- 200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بجرد الثروات الغابية الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به، فاستناد لذلك سيتم التطرق الى تبيان الهيئات المركزية المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية في (الفرع الأول)، الهيئات المحلية المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول-الهيئات المركزية المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية

تتمثل الهيئات المركزية المكلفة بجرد الثروات الغابية في المديرية العامة للغابات(أولا)، وفي المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية (ثانيا).

أولا- المديرية العامة للغابات

تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في تسيير وموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة [1]حيث استحدثت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة [2]، حيث إكتفى المرسوم التنفيذي رقم 95-200 بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن تنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط دون ذكر مهامها، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات ليحدد التنظيم الداخلي لهذه المديرية لكنه لم يتعرض لصلاحياتها ليُحيل على المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات[3].

وبموجب المادة 1 من المرسوم تنفيذي 25-77 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، تعتبر المديرية العامة للغابات من بين الهياكل التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والتي يحدد تنظيمها بنص خاص الا أنه لم يصدر بعد[4].

1-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني لأشغال التربوية، ص 123.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 يوليو 1995، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في المديريّة العامّة للغابات، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1995 (الملغى).

3-عمار نكاع،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2015، ص283.

4-المرسوم التنفيذي رقم 25-77 مؤرخ في 11 فبراير 2025، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2025.

تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 302، فان المديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام تتكون من مديريات والتي من بينها مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء والتي تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية والتي من بينها المديرية الفرعية للتهيئة والجرد وهذه الأخيرة تتكلف بالمبادرة بعمليات جرد الموارد الغابية والحلفاء والسهر على تحيينها دوريا، وكذا المبادرة بدراسات التهيئة الغابية والحلفاء والسهر على تطبيقها، القيام بكل إجراء يهدف الى ترقية تكاثر الغابات ذات المنفعة الاقتصادية والبيئية، وضمان متابعة تسيير التجهيزات والمنشآت الغابية [1].

وما تجدر الإشارة اليه أن طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 السابق الذكر ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات.

ثانيا-المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية

أنشئ المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية بموجب المرسوم التنفيذي 10-333 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، حيث يكون المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والتنمية الريفية، كما أن هذا المكتب يهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير [2].

يتولى المكتب العديد من المهام والمتمثلة في إنجاز الدراسات والتحقيقات والخبرات في القطاع الفلاحي والغابي، حيث أنه يعد الدراسات التقنية أو الاقتصادية أو القانونية المتعلقة بمشاريع التهيئة والتجهيز والتطوير الوسط الفلاحي والغابي والريفي، ومكافحة الانجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية، والتهيئة الغابية والحظائر الوطنية وحظائر التسلية ولمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء، وبهذه الصفة يقوم المكتب بإنجاز دراسات جرد الموارد الطبيعية وحمايتها وتهيئتها[3]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين 4 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية اذ المادة 4 نصت على ان

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244، المؤرخ في 15 أكتوبر 2016، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 56، لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-302 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2020.

2-المادتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-333، مؤرخ في 29 ديسمبر2010، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، جريدة رسمية العدد 1 مؤرخة في 9 يناير 2011.

3-المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

مكتب الدراسات المعتمد لدى الإدارة المكلفة بالغابات يقوم بجرد الثروات الغابية الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني- الهيئات المحلية المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية

المحافظة الولائية للغابات هي الهيئة المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية على المستوى المحلي، ولهذا سوف نتطرق الى تبيان تنظيمها الهيكلي (أولا)، ثم الصلاحيات المخولة لها(ثانيا).

أولا- تنظيم المحافظة الولائية للغابات

مر الجهاز الإداري غير المركزي المكلف بالغابات بعدة مراحل، إذ بدأ بأربع محافظات على المستوى الوطني في كل من الجزائر العاصمة؛ وهران؛ قسنطينة وعنابة من سنة 1962 الى سنة 1971، ليصبح بعد هذا التاريخ 10 محافظات كلها في الشمال وكانت عبارة عن مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة، وابتداء من سنة 1984 الى غاية 1990 كانت عبارة عن أقسام تابعة لنشاط الري والفلاحة والغابات في المرحلة ما بين 1990 الى 1995حيث تم استحداث الوكالة الوطنية للغابات التي منح لها صلاحية احداث مصالح غير مركزية على مستوى الولايات فأنشأت هذه الأخيرة محافظة للغابات على مستوى كل الولايات[1]

إن المحافظة الولائية للغابات لم يترسخ مفهومها الا بعد صدور القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات، حيث خول لها صلاحيات هامة في مجال التسيير والحماية كما أسند لها مهام تقنية وقضائية الى جانب المهام الإدارية[2]، بحيث استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93،فهي هيئة غير مركزية حيث تنقسم إلى دوائر غابية وأفرزة غابية، كما تنظم في شكل مصالح ومكاتب ومقاطعات ومكاتب مقاطعات[3] ، حيث تم تحديد المصالح المكونة لها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يوليو1997 المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 ديسمبر 2012، وكل مصلحة تتكون من مكاتب وتتمثل هذه المصالح والمكاتب المكونة لها التي تشترك فيها أغلب الولايات في:

1-عمار نكاع، المرجع السابق، ص294-295.

2- جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 1 جوان 2023، ص 25.

3- المادتان 5 و 6 من المرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد64 لسنة 1995،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 ، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1997.

- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج وتتكون من ثلاث مكاتب؛ مكتب الجرود والتهيئة والمنتجات ومكتب التنظيم والشرطة الغابية ومكتب الدراسات والبرامج.

- مصلحة حماية النباتات والحيوانات ويضم مكتبين؛ مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات الصيدية ومكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي ويضم مكتبين؛ مكتب توسيع الثروات ومكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

- مصلحة الإدارة والوسائل ويضم مكتبين؛ مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين ومكتب الميزانية والوسائل[1].

ثانيا-صلاحيات المحافظة الولائية للغابات

تعد المحافظة الولائية للغابات من أهم الهيئات على مستوى الإقليمي، حيث خول لها المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم؛ وذلك بموجب المادة 2 فقرة 2 منه عدة صلاحيات تهدف إلى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية، حيث تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية، وحمايتها وتوسيعها، وتحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر،

- تنظم وتراقب استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وكذلك ذات الاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير،

- تنظم وتتابع وتراقب، بالإتصال مع المصالح المعنية الأخرى، عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها، ومكافحة ذلك،

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية،

- تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي،

- تضبط باستمرار، جرود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية،

- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها،

1-المواد 2-3-4-5و6 من القرار الوزاري مؤرخ في 29 يوليو 1997، المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1997، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري مؤرخ في 27 ديسمبر 2012، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2013.

- تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية،
- تجمع وتعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها.

المبحث الثاني

المنهجية المتبعة في اعداد جرد الثروات الغابية الوطنية وأهدافه

بهدف التسيير المستدام للثروات الغابية الوطنية وضمان استدامة توفير الخدمات البيئية الضرورية للتوازن البيئي للأقاليم، وغيرها من الخدمات والمنتجات الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها الثروات الغابية الوطنية، نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ على المنهجية التي يتعين اتباعها من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية وكذا الأهداف المتوخاة من القيام بذلك.

فاستنادا لما سبق ذكره سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى المنهجية المتبعة في جرد الثروات الغابية الوطنية في (المطلب الأول)، ثم أهداف جرد الثروات الغابية الوطنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول- المنهجية المتبعة في جرد الثروات الغابية الوطنية

بين المشرع الجزائري المنهجية المتبعة لانجاز جرد الثروات الغابية الوطنية في المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ إذ نص على مراحل انجاز جرد الثروات الغابية الوطنية(الفرع الأول)، المصادقة على معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية وتحيينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول-مراحل انجاز جرد الثروات الغابية الوطنية

في إطار الاستراتجية الوطنية للغابات يتم إعداد جرد للثروات الغابية الوطنية كل عشر (10) سنوات، و يتم تحيينه دوريا[1]، على أنه يتم القيام بجرد الثروات الغابية الوطنية باتباع المراحل الأتية:

1-تحديد المنهجية المناسبة باختيار الأدوات الحديثة المتاحة،

2-اعداد مذكرة منهجية يتم اعدادها من طرف مكتب الدراسات مكلف بإنجاز الجرد للثروات الغابية والمصادق عليها من طرف الإدارة المركزية المكلفة بالغابات،

3-اعداد مخطط أخذ العينات من أجل الجرد الأرضي وفحصه،

4-اجراء الجرد الأرضي،

5-تحليل المعطيات وإعداد الخرائط الموضوعاتية،

1-المادة 25 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

6-وضع أو تحيين قاعدة معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية[1] .

يتم جرد الثروات الغابية الوطنية عن طريق مخطط أخذ عينات منتظمة يحدد مواقع العينات على كامل الثروة الغابية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار المنطقة الايكولوجية والطبقات التي تتكون منها، بحيث تتموضع مواقع أخذ العينات على مسافات منتظمة بناء على شبكة منهجية لتغطية كل المساحة بشكل موحد، ويمكن أن تكون مواقع أخذ العينات مربعة أو مستطيلة أو دائرية ، يعتمد حجم مواقع أخذ العينات على كثافة وعدم تجانس التجمعات الغابية، وما تجدر الإشارة اليه أن المنطقة الايكولوجية هي منطقة جغرافية واسعة جدا تتميز بالطابع الفريد لجيومورفولوجيتها وجيولوجيتها ومناخها وأراضيها ومنابعها المائية ونباتاتها وحيواناتها[2] .

الفرع الثاني - المصادقة على معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية

يصادق على جرد الثروات الغابية الوطنية من طرف الإدارة المكلفة بالغابات، من أجل المصادقة على معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية تنشأ خلية جرد الثروات الغابية الوطنية على مستوى الإدارة المركزية المكلفة بالغابات تتكفل بالمصادقة على مختلف مراحل جرد الثروات الغابية الوطنية، وكذا فحص التقارير التي تم استلامها عبر مراحل وكذا التقرير النهائي لدراسة جرد الثروات الغابية الوطنية، والموافقة على الوثائق النهائية للجرد وكل المسائل أخرى التي لها علاقة بجرد الثروات الغابية الوطنية[3]

كما توضع على مستوى المصالح المحلية للإدارة المكلفة بالغابات خلايا جرد وتهيئة تكلف بما يأتي:

1/في مجال جرد الثروات الغابية الوطنية:

-فحص منهجية الجرد

-المصادقة على جزء من مخطط أخذ العينات الموجودة في إقليم ولايتهم

-متابعة الجرد الأرضي

-المصادقة على تقرير الملخص الولائي

-السهر على اعداد المخطط الولائي للتنمية الغابية واعتماده

-السهر على تحيين قاعدة المعطيات لجرد الثروات الغابية والمصادقة على المعطيات التي تم إدخالها

2/ في مجال التهيئة الغابية

1-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 ، المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية

2-المادتان 11 و12 من نفس المرسوم التنفيذي

3- المادتان 18 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية

-متابعة إعداد مخططات التهيئة الغابية

-السهر على اعداد مخططات التسيير الغابي

-السهر على تحيين مخططات التهيئة ومخططات التسيير الموجودة

-متابعة وتقييم تنفيذ مخططات التهيئة والتسيير الغابية[1]

يتم تحيين معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية كل سنتين حسب المراحل المحددة في المذكرة المنهجية[2]

المطلب الثاني- أهداف جرد الثروات الغابية الوطنية

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام؛ نجده قد تضمن الأهداف المتوخاة من خلال القيام بعملية جرد الثروات الغابية الوطنية وهي تتمثل في تحديد محاور التسيير المستدام للثروات الغابية الوطنية ووضع قاعدة معطيات لها (الفرع الأول)، وكذا اعداد المخطط التوجيهي للولاية والمخطط الولائي والوطني للتنمية الغابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- تحديد محاور التسيير المستدام للثروات الغابية الوطنية وضع قاعدة معطيات لها

سيتم التطرق الي تبيان كيف يتم تحديد محاور التسيير المستدام للثروات الغابية الوطنية(أولا)، ثم تبيان كيف يتم وضع قاعدة المعطيات الخاصة بها (ثانيا) من خلال جرد الثروات الغابية الوطنية.

أولا- تحديد محاور التسيير المستدام للثروات الغابية الوطنية

يسمح جرد الثروات الغابية الوطنية بجمع المعلومات اللازمة لتزويد الإدارة المكلفة بالغابات بالمعطيات التي تمكنها من تحديد المحاور الاستراتيجية لتسيير مستدام للثروات الغابية الوطنية وفقا لإمكانياتها الفعلية، وهي تتعلق بما يأتي:

-المساحة المشجرة وغير المشجرة،

-الوضعية الجغرافية وتكوين وتوزيع مختلف التشكيلات الغابية والحلفاوية، وكذا التشكيلات النباتية الأرضية الأخرى.

-هيكل الغابات والتشكيلات الأخرى وخصوصا تقسيم الأصناف وتوزيعها حسب أقطار وكثافة الأشجار.

-حجم الخشب لمختلف أصناف الأشجار.

-تقييم شامل للإمكانات الإنتاجية للمنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية.

-الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لاستخدام الغابات .

1- المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي

2-المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي .

-قدرة احتباس الكربون[1].

وما تجدر الإشارة اليه أن القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية أيضا نص في المادة 39 منه على وجوب تحديد وتقييم الخدمات التي تقدمها الأنظمة الغابية البيئية، خاصة المتعلقة منها بالمحافظة على الماء وضبطه، وحماية الأراضي من الإنجراف واحتباس الكربون، والمحافظة على التنوع البيولوجي، و لثقافة والسياحة البيئية، وهذا من أجل تسجيلها و تثمينها و إدراجها ضمن أدوات ومخططات التهيئة.

ثانيا- وضع قاعدة معطيات للثروات الغابية الوطنية

جرد الثروات الغابية الوطنية يسمح بتوفير المعلومات اللازمة لإعداد قاعدة معطيات تتعلق بالجرد الوطني لانبعاث وامتصاص الغازات الدفيئة، كما يتم وضع نظام معلوماتي يحتوي على قاعدة معطيات على مستوى الإدارة المكلفة بالغابات التي تضم المعطيات الجغرافية والخرائطية والمعطيات الدندرومترية للخشب وللكتل النباتية وكذا المعطيات الإيكولوجية والنباتية، على أن قاعدة المعطيات هذه يتم تحيينها عند الحاجة، تسمح قاعدة المعطيات الجغرافية والعددية التي تم اعدادها من خلال تجميع وتحليل المعطيات التي تم جمعها والموجودة في البطاقات الوصفية لمواقع أخذ العينات باعداد مخطط لتنمية الغابات لكل ولاية وتقرير تلخيصي على المستوى الوطني والمخطط الوطني للتنمية الغابية[2].

الفرع الثاني- اعداد المخطط التوجيهي للولاية والمخطط الولائي والوطني للتنمية الغابية

نصت المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية، أن تقارير تحليل المعطيات التي تم جمعها من خلال جرد الثروات الغابية الوطنية وكذا الخرائط الموضوعاتية الناتجة عنها تسمح بإعداد المخطط التوجيهي للولاية (أولا)، والمخطط الولائي للتنمية الغابية (ثانيا)، وكذا المخطط الوطني للتنمية الغابية(ثالثا).

أولا-المخطط التوجيهي للولاية

المخطط التوجيهي للولاية يكون في شكل بطاقة تخصيص استشرافية للأراضي التي تترجم وتحقق الانسجام بين المبادئ والخيارات وتوجيهات التنمية المحددة في مجال التهيئة وكذا استعمال

1-المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200، المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية

2-المواد 7، 9 و13 من نفس المرسوم التنفيذي .

الأراضي وتنظيم الفضاء على المدى الطويل، على أنه يتم اعداد المخطط التوجيهي للولاية من خلال تحليل المعطيات والخرائط الموضوعاتية الناتجة عن جرد الثروات الغابية الوطنية[1].

ثانيا-المخطط الولائي للتنمية الغابية

فيما يخص المخطط الولائي للتنمية الغابية يتم اعداده بناء على إمكانيات مناطق الولاية والمناطق الفرعية المتجانسة لها وملخص خصائصها، ومحاور الأعمال المناسبة التي تم اقتراحها من خلال المخطط التوجيهي للولاية والتخصيصات المتحصل عليها من المناطق الفرعية المتجانسة، وكذا التوجهات الاستراتيجية الموصى بها للتنمية الغابية على المستوى الوطني والجهوي، على أن اعداد المخطط التوجيهي للولاية يمر على ثلاث مراحل وتتمثل في:

المرحلة الأولى-يتم فيها تحديد الحالة الراهنة للوضعية الغابية للولاية.

المرحلة الثانية-يتم فيها ترجمة الأعمال المقررة في المخطط التوجيهي للولاية الى عمليات أو مشاريع فردية ومحلية بشكل جيد.

المرحلة الثالثة-يتم فيها ضبط مخطط العمل[2].

ثانيا – المخطط الوطني للتنمية الغابية

يسمح الجرد الوطني للثروات الغابية الوطنية بتوضيح القرارات لإعداد المخطط الوطني للتنمية الغابية والاستراتيجية الوطنية للغابات، فالمخطط الوطني للتنمية الغابية يعد وسيلة للتخطيط يحدد توجهات وأهداف التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية على المدى الطويل مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها الحقيقية المكتشفة من خلال جرد الثروات الغابية الوطنية وكذا التحديات البيئية الوطنية وعوائق التنمية الاجتماعية والاقتصادية[3]، كما أن المخطط الوطني للتنمية الغابية يندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و يتم اعداده عن طريق تحليل ومعالجة بيانات الجرد الوطني للثروات الغابية الوطنية ومن خلال دمج المخططات الولائية للتنمية الغابية[4].

على أن الغاية من اعداد المخطط الوطني للتنمية الغابية هو معرفة إمكانيات الفضاءات الريفية والغابية والتحديات الزراعية الإيكولوجية التي تواجهها، وكذا تحديد العوائق والتحديات الموضوعة في

1-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية.

2-المادتان 21 و 22 من نفس المرسوم التنفيذي

3-المادتان 7و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية.

4- المادة 26 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية

الأملاك الغابية الوطنية، وأيضا اعداد حصائل عن البرامج المنجزة والتي تم التخطيط لها، وهذا لتحديد التوجهات والأعمال الاستراتيجية عاى المدى المتوسط والطويل للتسيير المستدام للثروة الوطنية الغابية[1].

يشمل المخطط الوطني للتنمية الغابية على تشخيص إقليمي مبني على تحليل معطيات جرد الثروات الغابية الوطنية، وكذا التوجيهات المتعلقة بتصنيف الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، كما يتضمن المخططات التالية:

-مخطط التدخل المتعلق بالتهيئة الغابية،

-مخطط التدخل المتعلق بالتشجير وإعادة التشجير،

-المخطط الرامي إلى معالجة الأحواض المتدفقة والاستصلاح الغابي،

-مخطط حماية النباتات والحيوانات البرية وتنميتها،

-مخطط مكافحة التصحر

-المخطط الخاص بالمجالات المحمية والمناطق الرطبة[2].

خاتمة:

يعد جرد الثروات الغابية الوطنية ألية من الأليات المهمة والأساسية لضمان تسيير مستدام للثروات الغابية الوطنية وتنميتها ولهذا استحدث المشرع المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية ، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 25 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وهو الذي قمنا بدراسته وتحليه في هذه الدراسة، ومن خلالها تم التوصل الى النتائج التالية:

1-جرد الثروات الغابية الوطنية يسمح بتقييم مختلف المنتجات والخدمات الغابية وكذلك تطورها في المكان والزمان، وكذا اعداد تصنيف للغابات وفقا لإمكانياتها الحقيقية والخدمات البيئية التي تقدمها.

2-جرد الثروات الغابية الوطنية يسمح بجمع المعلومات والمعطيات لوضع نظام معلوماتي وقاعدة معطيات التي على أساسها يتم وضع المخطط التوجيهي للولاية وكذا مخطط ولائي ووطني للتنمية الغابية.

3-جرد الثروات الغابية الوطنية يسمح بتحديد المحاور الاستراتيجية لتسيير مستدام للثروات الغابية الوطنية وفقا لإمكانياتها الفعلية.

1-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية.

2-المادة 26 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية.

وبناء على الدراسة يتم تقديم الاقتراحات التالية:

1-على المشرع إعادة النظر في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-200 المتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية؛ وذلك من أجل توضيح الدقيق للهيئات المكلفة بجرد الثروات الوطنية الغابية، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، وإصدار النصوص التنظيمة له.

2-على الإدارة المكلفة بالغابات المكلفة بجرد الثروات الغابية الوطنية التنسيق مع مصالح إدارة مسح الأراضي والحفظ العقاري لتزويدها بجميع المعطيات الخاصة بالثروات الغابية الوطنية مهما كان نوعها وطبيعتها وهذا من أجل التمكن من جرد جميع هذه الثروات.

3-وضع نظام معلوماتي رقمي للثروات الغابية الوطنية يحتوي على قاعدة معطيات على مستوى الإدارة المكلفة بالغابات وتضم المعطيات الجغرافية والخرائطية وكذا المعطيات الإيكولوجية والنباتية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر

أ-الدستور

-التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

ب-القوانين

1- قانون رقم 84-12 المؤرخ في23 يونيو1984، المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد26 لسنة 1984،المعدل والمتمم بالقانون رقم91-21 ،مؤرخ في 2ديسمبر1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة1991 (الملغى).

2 - القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 2001 ، المتضمن التوجيه العقاري جريدة رسمية عدد49 لسنة1990،معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 ، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة-1995.

3 - القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

4-القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2011.

5- قانون رقم 23-21 ،المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ،المتعلق بالغابات والثروات الغابية ، جريدة رسمية عدد83 لسنة 2023.

ج-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن جرد الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 60 لسنة 1991

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 يوليو 1995، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في المديريّة العامّة للغابات، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1995 (الملغى).

3-المرسوم تنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها،جريدة رسمية عدد64 لسنة 1995،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 ، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1997.

4-المرسوم التنفيذي رقم 10-333، المؤرخ في 29 ديسمبر2010، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، جريدة رسمية العدد 1 مؤرخة في 9 يناير 2011.

5-المرسوم التنفيذي رقم 16-244، المؤرخ في 15 أكتوبر 2016، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 56، لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-302 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2020.

6-المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 11 فبراير 2025، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2025.

7- المرسوم التنفيذي رقم 25-200 ، المؤرخ في 13 يوليو 2025، المتعلق بجرد الثروات الغابية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2025.

د-القرارات الوزارية

- القرار الوزاري مؤرخ في 29 يوليو 1997، المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1997، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري مؤرخ في 27 ديسمبر 2012، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2013.

ثانيا-قائمة المراجع

أ-الكتب

1-عمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،2001.

2-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

ب-الرسائل الجامعية

-عمار نكاع،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2015.

ج-المقالات

. 1 – جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 1 جوان 2023

2-وناس محمد وخذري محمد، الجرد العام كآلية إدارية لحماية العقار الغابي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2.، 2024.